حكم مشاركة الفتيات في الجنادرية

فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي حفظه الله ما حكم مشاركة المرأة فيما يقام من احتفالات في الجنادريـة وما يماثلها من مناسبات .. من غناء ورقـص وتمثيـل . ومـا حكـم أخذ الأجرة على الغناء والتدريب عليه . وجزاكم الله خيرا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد

فقـد أجمّع علّماء الأمـة إلا مـن شـذ منهـم علـي تحريـم الغنـاء والعـزف بـأنُّواعه وجميع آلاتـه كَّالطبـل وَّالمُّزمـار والعَّـود وآلات الطرب وأشباهها . وهذا الحكم (أي التحريم) ثابت للغناء فــي أي مكـان أقيـم .. لافـرق بيـن أن يقـام فـي الجنادريـة ولا فـي غيـر الجنادرية، سواء أدي الغناء من قبل النساء أو الرجـال، لايسـتثني من ذلك إلا ضرب النساء في العرس بالدف لورود السنة في ذلك؛ ولثبوت تحريم الغناء في الكتياب والسينة وإجمياع العلمياء علييه أُوجِبُوا كَسَرُ ٱلَّالَاتِ وقالُوا لا ضـمانُ علـى متلَّفهـا . قـال تعـالي : {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل اللـه بغيـر علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين} ، قال ابـن كـثير فـي تفسيره: لما ذكر السعداء وهم النين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قـال تعـالي : {اللَّهُ نـزل أُحسـن الحـديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود اللذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله} عطف بذكر حـال الأشـقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع مزامير الغناء والأُلحان وآلَات الطّرب كما قـال ابـن مسعود فـي قوله تعالى : {ومن الناس مـن يشـتري لهـو الحـديث ليضـل عـن سبيل الله} قال: هو والله الغناء، وقد صح عن ابن عمر وبن عباس أن المقصود الغناء . قال القرطبي : (لهو الحديث) الغناء . وورد أن النبي عليه الصلاة والسلام أنـه قـال : (مـن اسـتمع إلـي قَيِنَةُ صب في أَذنيه الآنـك يـوم القيامـة), والآنـك : هـو الرصـاص المذاب . وفي البخاري من حديث أبي عـامرَ الأشـعري أنـهَ سـمعٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)، وهذا الحـديث صـريح في ذم الغناء وتحريمه . قال الشـافعي رحمـه اللـه : وأمـا العـود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعها فاسق .

وأما ما ابتليت بـه الأمـة فـي الآونـة الأخيـرة مـن إقامـة الحفلات الغنائية والإعداد لها وصرف الأموال للمشاركين فيهـا فهـذا مـن الضلال والإضلال عن سبيل الله تعالى ومن أسباب غضبه وحلول عقوبته، روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبيتن على أكل وشرب وعزف فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير) وفي حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يمسخ قوم من هذه الأمة آخر الزمان قردة وخنازير، قالوا: يا رسول الله :أليس يشهدون ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال : بلى، ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا: فما بالهم ؟ قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير) .

أما أخذ الأجرة على الغناء والتدريب عليه فهو كسب خبيث محرم لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) .

وكما بينت فيما سبق حكم الغناء بالنسبة للمغني فإن سماعه محرم، وكذا حضور المجالس التي يقام فيها، وصرف الأموال على إقامة هذه الحفلات محرم أيضا لا يجوز، لأنه مساعدة لهم على الاستمرار في الفسوق والله سبحانه يقول: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ، ومن علم بإقامة هذه الحفلات الغنائية والمسارح ولديه القدرة على تغييرها ولم يفعل شيئا فهو أثم وشريك للقائمين بها في المعصية لقوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

وأخيرا أوصي أولياء أمور الفتيات اللاتـي يـردن أن يشـاركن فـي هـذه الحفلات مـن غنـاء ورقـص ونحـوه أن يأخـذوا علـى أيـديهن لقوله سبحانه وتعالى : {يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة} الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث .

أما زيارة النساء مع محارمهن للتفرج على الحفلات التي ليـس فيها غناء ولا رقص ولا نوع من أنواع المنكرات فلا بـأس بـذلك إن شاء الله .

ومما سبق يتبين للعاقل حرمة هذه الأعمال وحرمة المشاركة فيها بحضوره أو الدعوة إليه، أو حث الناس على الحضور، أو بيع بعض السلع في هذه الأماكن أو تأجير الأماكن لإقامة المشاركين فيها .

هذا ونسأل الله الهداية والتوفيق وصلى الله علـى نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه حمود بن عقلاء الشعيبي 5/11/1420هـ